

وهي لاتمان من ان يتعرض لها ويراد ان اقامة بينه وبينك او ادعت ذلك
وهو حاضر لا يخاطبها لم يتبع وفاقا لما ورد في القاضي حين لقصم
ان طلبت من الحاكم ان يزوجه او من وليها حفصة الحاكم فتاها الحاكم
ان من وجه من عقد به عليك ابوك جبرا فتالت كنت اذا كنت
بوطي فلم يصح العقد بسبعة دعواتها وبيتها بذلك فاذا ثبت هذا ثبت
كونها غير من وجه بالاولى والله اعلم **مسألة** رجل زوج ابنته اجارا
بلفوظ ان اكرها وادعت بعد ذلك انها تيسر بوطي فهل يصدق
ام لا فاذا قلنا لا يصدق فبانت حاملا ووضعته لاكثر من سنة اشهر
وطفتين وادعت تقدمه على العقد ورافقت بيمينه على الولادة فهل يطل
العقد **لا اجاب** يقع الله **بر** من سئل عن ذلك الفقيه الجشي فاجاب بالنظر
اذا عرف انها ثابت بوطي قبل العقد لم يصح النكاح وان لم يعرف ذلك
فالنكاح صحيح بحال انها ثابت بغاي الوطى وثابت بوطي بعد العقد
وذلك لا يخل بعقد النكاح وقضية اطلاق الروضة تصديق المرأة في
دعوى الثوبه وان كانت الدعوى بعد العقد وهو ما اقر به القاضي
حين وقده في الروض بقوله قبل العقد قال شارحه خرج بهاد دعواتها
التبويه بعده فانه اي الزوج المصدق بيمينه اي فحان على نفي العلم بها
لا تثنيا بوطي عند العقد ملا في قصد بقها من ابطال النكاح مع ان الاصل
بغاي النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بحسبها العقد لم يبطل بحال
انزلهما صبح او نحوه او خلفت به ونها ذلك المأزور والرواية وقضية
ان رجلين لو شهدا بانها كانت ثنيا بوطي حال العقد بان عدم محمده وهو
كذلك وعليه ينطبق قول المجيب اذا عرف انها ثابت بوطي اذ هي تشمل
لما اذا حصلت بتهادة بذلك وما اذا تصادق عليها الزوجان وما
اذا نكل الزوج في نفقت واما الحمل فلا دلالة فيه على التبويه بل الحكم قد
تجمل كما شاهدنا ذلك ههنا فلا فرق في الحكم بين الحامل والحامل والله
اعلم **مسألة** امراة لها ولي فاسق طلقت منه ان يزوجهها كفق
فامتنع وطلب منها ما لا وكانت في ولاية قاضي ياخذ على العقد ما لا
له وقع في كتمت مع خاطبها عدلا فزوجها معتمد عدم ولاية الفاسق
فهل يصح العقد ام لا **اجاب** رضي عنه اصل المنه بان الفاسق
لا ولاية

لا ولاية له بل تنقل الولاية للاعب فان لم يكن الا القاضي فهو الولي فان امتنع من
التزوج لا يبدل مال فللمرة وخاطبها التحكيم ويصح العقد والحال هذه
وكذا اذا قلنا الفاسق يبي وامتنع من تزويجها والله اعلم **مسألة**
لو غاب الولي مرحلتين عن بلد موليته وطلبت من القاضي ان يزوجه
وكان بين الولي والقاضي دون مرحلتين فهل للقاضي ان يزوجه حتى
لو اجتمع معه في بلد **لا اجاب** نفع الله به متى غاب الولي مرحلتين فالتر
من بلدها فاذا ثبت للقاضي ببلدها اي الذي حكمه شاملها وان لم يكن
فيها فزوجها من لغيره فانكاح صحيح لان حاله كزوج بشرط ولاية
وهي غيبة الولي قايم وان فرض ان القاضي كان قريبا منه او كانا معا
في بلدة واحدة بل ولو كان القاضي على اكثر من مرحلتين والولي على
مرحلتين فقط كما شمل اطلاقهم ولا نظر الى كون القاضي ثمانا تحت
الغائب ملا في تكليف المرأة وخاطبها بان لا يعقد بها الا الولي لغايب
من الزوج وامتنع فاذا كان معا في بلد فالمشقة على لسوا وكان القاضي
العقد فالمشقة في عقده اكثر فعصده للعقد دون الولي والحال هذه محض
عناد وملازمة لانا نقول نكح في المشقة بالمضنه وهي العنت وان لم توجد
المشقة كما في نظيره من القصر وغيره من رخص السفر وغيبه الولي التي هي
شروط لثبوت ولاية الحاكم قد وجدت وهي مناط الحكم لا غير وبظهوره
المبيع اذا وجد فيه الشرط من كونه منتفعا به صح البيع وان كان يتم من
جنسه ما يعنى عن بدل مال في مقابلته كالماء على الشط والتراب في الصخر
وفي المهمات اخذ عن المجموع ان اطلاق الاصحاب اذا شمل بعض الاحكام
ولم يصحوا به وخالف بعضهم فصرح بخلاف ما شمل الاطلاق والصحيح
الاخذ بما شمله الاطلاق **مسألة** واطلاق الاصحاب شامل لصحة عقد الوكفي
في صورة السؤال مسيعة عن التحكيم الذي ذكره العلماء انه يجوز في
غير حدود الله تعالى في الحضرة السفر مع وجود القاضي وعدمه فاذا
كانت قري متجاورة ليس فيها قاضي وكان قاضي يطلب على التزوج ثنيا
وفي بعض القري من يجوز تحكيمه بمكة امراة ليرس لها ولي خاص
او كان ولكن كان غائبا غيبة معتد به من يجوز تحكيمه في تزويجها

Copyrighted material